بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط
الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقييد
مع انه غير مستدرك من السوق لا يندفع به انتقاض
حد المطابقة بالاخيرين قوله اكتفى المصرح هنا
اي في حدود الدلالة بالارادة قيد الحيثية
عن ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على
تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له
يدل بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على
جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن
من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل
بالالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد يتوقف

لا يرتفع الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق

يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله
تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فان ترتب القطع على السارق والسارقة المتقيد
من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم
ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل
بالالتزام والمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه والدال له على جزئه والدال بالوضع له
على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المصر
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما و
يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام على الدال

يدل